

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري
رقم القيد	١٠٠٠
IFC code	٦٧٠٠٨٠٠٣

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٨٥٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري برقم (١٠٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٣/٨/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/٩/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٦/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٢١) من الباب الخامس (النظام المالي واستثمارات الصندوق) النصين التاليين :-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(٦) أجر الاشتراك :

أجر الاشتراك (طبقاً للكشوف المعتمدة من الخبير الاكتواري المرفقة بهذا النظام) :
هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٢/١٢/٣١ ويتزايد سنوياً بواقع ١٠% بدءاً من
٢٠٢٣/١٢/٣١ وبعد أقصى ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه، أما بالنسبة للأعضاء المعيّنين
بدءاً من ٢٠٢١/١/١ يكون أجر الاشتراك الخاص بهم بواقع ألف جنيه للموظف،
وخمسمائة جنيه لمعاوني الخدمة، ويتزايد سنوياً بواقع ١٠% بدءاً من السنة التالية لتاريخ
الانضمام وبعد أقصى ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه.

الباب الخامس : (النظام المالي واستثمارات الصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك
بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية
العامة للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام